قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرقى اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

(المادة الثانية)

ترفع الفئات المالية التى يشغلها العاملون المشار اليهم فى المادة الأولى إلى الفئات التى تعلوها فى ذات المجموعة الوظيفية على أن تستخدم الخلوات الموجودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ لهذا الغرض فاذا لم تكف هذه الخلوات يخصم بالتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون على الاعتماد المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع فى موازنة السنة المالية ١٩٧٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بندان جديدان نصهما الآتى :

"(ج) أفراد المقاتلين بالقوات المسلحة وكذلك أفراد الشرطة من مصابى حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ الذين نقلوا أو عينوا فى وظائف مدنية اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بعد انتهاء علاجهم من إصاباتهم " .

"(د) العاملين بمحافظة سيناء من العسكريين الذين تم نقلهم إلى وظائف مدنية بعد ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

" يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ " .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة إلى البند (د) من المادة ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

" ولا يسرى حكم هذه الفقرة على العاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت أقدميتهم فيها إلى تاريخ استحقاقهم الترقية بالمدد المقررة بالجداول المرفقة بهذا القانون فتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية بشرط ألا تجاوز الزيادة علاوتين زيادة عن أول ربط الفئة الثانية ولا تصرف الفروق المالية الناتجة عن هذا التدرج إلا اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ " .